

**قرار صادر بالاستناد
لقانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠**

- بناء على تسيير مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بقراره رقم (٢٠١٠/٣٩٣) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ - بالاستناد لأحكام المواد (٣، ٤٣، ٤٩) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ - الموافقة على البدء بتطبيق تأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل اعتبارا من ٢٠١١/٩/١ على جميع المنشآت المشمولة بأحكام القانون أعلاه وإعفاء هذه المنشآت من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المرتبطة وفق أحكام القانون خلال أول ستة أشهر من تاريخ بدء التطبيق، واستثناء موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وال العامة من تطبيق هذين التأمينين.